للصلاة والاولى ان يغسله وهذا الاختلاف فيما قبله لان الكراهة
لا تنافي الجواز والمكروه تستعقب ازالته وفعل المستحب اولى
من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجا
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه
اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء وقال الفقيه ابو الليث
في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه
اي بالاجزاء نأخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء و
وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس من البلة الموضع الذي مرت به الريح ام لا اختلف
فيه المشايخ والاصح انه اي الموضع الذي مرت به الريح لا يتنجس
خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو
مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس
خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان
الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج
معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه
دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم
يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلة فخرج منها الريح حيث لا ينجس السراويل على
الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء
وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل
فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او

الجدار

الجدار واستجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب
ثوبه او بدنه فانه ينجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرهما ان التنجس قياس
والاستحسان ان لا ينجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في
بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين
رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب
يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به
وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان
الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر
لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف فلا ينجس الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل
لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال
الملاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط هو المختار خلافا
لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال
الغضب لا لجفاف فمه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلاثا لتنجسه بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بخبز يابس او حشو
وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ
الكلب وما اصابه لعابه سبعا احداهن بالتراب لكن
استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وكثير

Copyright © King Saud University